



في إتاب أهل البيت

(٥)

زواج المتعة في الشريعة الإسلامية



العنوان: في رحاب أهل البيت عليهما السلام: زواج «المتعة»

في الشريعة الإسلامية

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحوث

الموضوع: الفقه

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-45-9

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اخترنّته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشّتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدّة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطي أهل البيت عليهما السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأوجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية

المقدمة

يقوم تشريع الزواج في الإسلام على خطدين:

الأول : الزواج الدائم ويعتبر أفضل ما بناه الإسلام ، وهذا هو الخط التشريعي الأول في باب الزواج .

والثاني : الزواج المؤقت وهو صمام الأمان الذي يحول دون وقوع المجتمع في رذيلة الزنا، عندما لا يتيسر الزواج الدائم للفرد، أو يتيسر ولكنّ أغراضًا عقلانية ومشروعة تدعو إلى ذلك.

إنّ الزواج المؤقت يشترك مع جوهر الزواج الدائم من جهة صرف الشهوة في طريق الحلال، وحفظ الأنساب والгинولة دون اختلاطها ، ورعاية مظاهر العفة والاحتشام في المجتمع ، ويتسامح من جهة ثانية في أمور جانبية لا تمس جوهر الزواج ، ففي الزواج المؤقت عقد ومهر وعدة وأجل محدود ، وينتهي فيه الميراث والنفقة .

وهذا النوع من الزواج ثابت من الناحية الشرعية بنص الكتاب العزيز والسنة الشريفة ، ولم يخالف أحد من المسلمين في تشريعه في عصر الرسول ﷺ . وكلّ ما حصل

ب شأنه أن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب قد منعه و عاقب عليه، فتبعته مدرسة الخلفاء اعتماداً منها على مبدئها القائل بحجية عمل الصحابي، ومنهم من نزل ذلك منزلة النسخ له. ومن أجل تصحیح موقفه من المتعة ظهرت ادعاءات شتى منها: أن التحرير والمنع بدأ من عصر النبي ﷺ نفسه ، وأن القرآن قد نسخ آية المتعة. ولأجل إجلاء الحقيقة في هذه القضية التشريعية المهمة لابد لنا من المرور بنقاط ثلاثة:

- النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب والسنة.
- النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟
- النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتبعين من الزواج المؤقت.

النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب والسنة :

لقد أجمع أهل القبلة كافة على أن الله تعالى قد شرع هذا النكاح في دين الإسلام، ولا يرتاب في هذا أحد من علماء المذاهب الإسلامية على اختلافها، بل لعل أصل مشروعيته يُلحق بالضروريات. و الكتاب العزيز يدل على مشروعيته ، كما أن الأخبار في مشروعيته متواترة حتى عند من يدعى نسخه .

أما الكتاب العزيز : فقد قال الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وابن مسعود والسدي يقرأونها «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى» أخرج ذلك عنهم الطبرى في تفسير الآية من تفسيره الكبير ، وأرسل الزمخشري في الكشاف هذه القراءة، ارسال المسلمين ، وكذلك الرازى في تفسيره، وشرح صحيح مسلم للنووى في أول باب نكاح المتعة .

وأيد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، وأبو بكر البهقى في السنن

(١) النساء: ٢٤.

الكبرى، والقاضي البيضاوي في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، وجلال الدين السيوطي في الدر المنثور، والقاضي الشوكاني في تفسيره، وشهاب الدين الآلوسي في تفسيره نزول هذه الآية في موضوع المتعة، بأسناد تنتهي إلى أمثال ابن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحبيب بن أبي ثابت من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاحد من التابعين عن ابن عباس.

وليس بالإمكان تفسير الآية بالنكاح الدائم كما أصرّ عليه صاحب تفسير المنار، وذلك للأسباب التالية:

١- ما مرّ من أن عدداً من الصحابة كانوا يقرؤون الآية ﴿فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنْ أُجُورُهُنْ فَرِيشَةٌ﴾ بإضافة جملة شارحة في الوسط هي «إلى أجل مسمى»، وغرضهم منها بيان المعنى والمورد والتفسير، وهذه الجملة الشارحة لا تنسجم إلا مع النكاح المؤقت.

٢- إن لفظ المتعة، وإن كان صالحًا للاستخدام في الزواج الدائم إلا أنه في الزواج المنقطع أظهر، كما أن لفظ النكاح وإن كان صالحًا للاستخدام في الزواج المنقطع، إلا أنه في الزواج الدائم أظهر، وورود لفظ المتعة في الآية يساعد على

تفسيرها بالزواج المنقطع لا الدائم، وإن لم يكن فيه أظهر، فلا أقل من قبول دلالته على الزواج المنقطع، ويكون حينئذ من الألفاظ المشتركة المستعملة في أكثر من معنى واحد.

٣ - إن آية المتعة واردة في سورة النساء التي ابتدأت بذكر النكاح والزواج الدائم، وأحكامه خلال الآيات ٣ و ٤ و ٢٠ ، ٢٣ ، فإن كان المراد من المتعة هو النكاح الدائم أيضاً تكون هذه الآية تكراراً لمطلب مذكور في ما سبق من السورة.

٤ - لو كانت المتعة بمعنى الزواج الدائم فما هو المقصود بدعوى النسخ حينئذ؟ هل المقصود نسخ حكم الزواج الدائم؟! فلهذا تكون دعوى النسخ مؤيدة لكون آية المتعة بمعنى الزواج المنقطع لا الدائم.

أما النصوص والأخبار : فهي متواترة وكثيرة جداً ونشير إلى بعضها:

١ - عن جابر ، قال كنا نستمتع ... على عهد رسول الله وأبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكر.. ثم نهى عنه عمر^(١) ...
٢ - ... عن ابن عباس: إن آية المتعة محكمة ليست

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٣١ طبع مشكول ، مسنن أحمد ٦ : ٤٠٥ ، فتح الباري

.١٤٩:٩

بمنسوخة (١).

٣ - ... تمتنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من
خلافة عمر ثم نهى عمر الناس (٢).

٤ - عن الحكيم، وابن جريح وغيرهما، قالوا: قال
علي صلوات الله عليه: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي (٣).

٥ - عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في
كتاب الله تعالى، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول
الله ، وتمتنا مع رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ومات ولم ينهنا
عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء (٤).

٦ - وأخيراً فقد روى ابن جريح وحده ثمانية عشر حديثاً
في حلية المتعة (٥) فضلاً عما رواه غيره.

فالأخبار والنصوص تؤكد ما دلت عليه الآية الكريمة

(١) الكشاف ١: ٤٩٨ طبع بيروت، والغدير: ٦ عن تفسير الخازن ١: ٣٥٧.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٥٨ و الغدير ٦: ٢٢٣ و ٢٠٧.

(٣) تفسير الطبراني ٥: ٩ و تفسير الرازي ١٠: ٥٠ والدر المنشور ٢: ١٤٠ بل:
شقي، أي قليل.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٨ و ٦: ٣٣، و صحيح مسلم ٤: ٤٨، و سنن النسائي
٥: ١٥٥ و مستند احمد ٤: ٤٢٦ بسند صحيح.

(٥) نيل الأوطار ٦: ٢٧١، فتح الباري ٩: ١٥٠.

من حلية الزواج المؤقت (أي زواج المتعة) ودوماً مشروعيتها، وأن التحرير إنما كان من عمر - لا من النبي صلوات الله عليه وسلم - وأن طائفة من الصحابة والتابعين وحتى ابن الأعظم رحمه الله - وأن عمر نفسه ، قد استمروا على القول بحليتها رغم تحريم عمر.

النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت ؟

لجأ جمُعٌ من علماء مدرسة الخلفاء إلى القول بنسخها لتصحيح موقف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فقال بعضهم: إنها منسوبة بالقرآن، وقال آخرون: بأنها منسوبة بالسنة ، ثم اختلف الفريقان على أقوال شتى:

أما دعوى النسخ بالقرآن : فهناك قول بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١)

لكن هاتين الآيتين مكيتان، وأية المتعة مدنية، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

ثم إن المتعة زواج، والمتمتع بها زوجة، فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبين آية المتعة حتى يصح القول بالنسخ.

(١) المؤمنون: ٦-٧.

وهناك قول بأن الناسخ هو آية العدة قوله تعالى **﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهُنَّ﴾**^(١) فإن الأمر بالعدة في هذه الآية ينسخ حكم المتعة التي لا طلاق فيها ولا عدّة.

والجواب: إن المتعة ليست مستثناء من العدة ، نعم استثنى الطلاق فيها، ونحن إذا أثبتنا أن الزواج في الإسلام على قسمين : دائم ومنقطع ، تكون آية الطلاق خاصة بالدائم دون المنقطع لأن العلاقة الدائمة هي التي تحتاج إلى إعلان عن إنهاء العلاقة عند حصول سبب طارئ معين، أما العلاقة المؤقتة فلا تحتاج إلى هذا الإعلان، وهي تنتهي بانتهاء أمدها المحدد بشكل تلقائي ، وحينئذ تكون آية الطلاق منصرفة إلى الدائم، ولا نظر فيها إلى المتعة حتى تكون ناسخة لها.

وهناك قول ثالث بأنها منسوبة بأية الميراث، حيث لا ميراث في المتعة .

ويرد على هذا القول الجواب السابق، كما يرد عليه أيضاً أن انتفاء بعض الآثار لا يدل على انتفاء الموضوع، فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، ومع أن النفقة قد انتفت عنها إلا أنها مع

(١) الطلاق : ١.

ذلك تبقى زوجة وتجري عليها سائر الأحكام والآثار المختصة بالزوجات، والكتابية إذا تزوجت من مسلم، فهي لا ترثه ومع ذلك تبقى زوجة في باقي الآثار والأحكام.

على أنّ تعدد مزاعم النسخ بنفسه دليل آخر على عدم ثبوته، ويشهد لذلك أيضاً: اختلافهم في زمن النسخ.

فقيل: إنّها نسخت ونهي النبي ﷺ عنها في عام خيبر.

وقيل: إن النهي جاء في عام الفتح.

وقيل: كانت مباحة ونهي عنها في غزوة تبوك.

وقيل: أُبيحت في حجة الوداع ثم نهي عنها.

وقيل: أُبيحت ثم نسخت ثم أُبيحت ثم نسخت ثم أُبيحت ثم نسخت.

وقيل: غير ذلك.^(١)

والقرائن القطعية تفيد عدم النسخ، وأهم هذه القرائن اضطراب وتعدد ادعاءات النسخ، حتى جعل مسلم في

(١) أحكام القرآن ١٨٤:٢ - ١٩٥، باب المتعة، ط دار الكتب العلمية، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩:٩، باب نكاح المتعة، ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري: باب ٣٢، باب نهي رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن نكاح المتعة، أحاديث ٥١١٩، ٥١١٥.

صحيحه عنوان باب المتعة هكذا «باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبِحَ ثم نسخ ثم أُبِحَ ثم نسخ واستقر تحريره إلى يوم القيمة».^(١)

وقد أورد القرطبي في تفسيره ما قاله ابن العربي من أن النسخ تناول هذا الحكم مرتين، ثم علق عليه بقوله: «وقال غيره من جم جمع طرق الأحاديث فيها، إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات» ثم عدد ادعاءات النسخ وقال: «هذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة ثم حرّمت».^(٢)

وقال ابن قيم الجوزية: «وهذا النسخ لا عهد بمثله في الشريعة البتلة ولا يقع مثلها فيها».^(٣).

ثم ما بال هذه الادعاءات تظهر بعد انقراض عصر الصحابة؟ ولم يستشهد بواحدة منها عمر بن الخطاب نفسه في تحريره للمتعة؟ فإنه من الواضح لو كان بيده شيء منها لاستشهد به، وقد أثر عنه أنه عارض أبا بكر في محاربته مانعي الزكاة بالأحاديث النبوية المانعة من قتال أهل

(١) صحيح مسلم ٢ : ١٣٠ طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢) تفسير القرطبي ٥ : ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) زاد المعاد ٢ : ٢٠٤ .

الشهادتين، فلماذا لم يتمسك هنا بالسيرة النبوية الناسخة إن كان يوجد منها شيء كما يقال؟ أم أن أصحاب هذه الادعاءات أعلم بسيرة النبي ﷺ من الصحابة ومن عمر بن الخطاب نفسه؟

ولم يكن الخليفة الثاني مستغنياً عن ذلك ، بل كان في أمس الحاجة إليه، لأن المسلمين وعلى رأسهم الصحابة لم يتلقوا موقف الخليفة بالقبول وإنما ردوا عليه، بأنهم قد عملوا ذلك في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، فلو كان هناك نسخ ظهر.

ثم إن هذه الادعاءات معارضة لكلام الخليفة الثاني نفسه فإنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أنهى عنهما وأعقب عليهما متعة النساء و متعة الحج»^(١) فلو كان هناك شيء من النسخ لذكره ولما نسب ذلك إلى نفسه. وعليه، تكون ادعاءات النسخ معارضة لكلام الخليفة نفسه.

وحادثة أخرى تفضح حكاية النسخ هذه، فقد روى الطبرى في تاريخه في حوادث سنة (٢٣ هـ) أن عمران بن

(١) شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي.

سوادة دخل على عمر ابن الخطاب وذكر له ما يتحدث به الناس من الأمور التي أحدثها فيهم ولم يرضوها منه، منها تحريم المتعة، قال: «ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاث! قال - أي عمر بن الخطاب في جوابه - إنَّ رسول الله ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أحلَّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبَّت»^(١).

وفي هذا الحوار يؤكِّد الخليفة الثاني مرة أخرى على أن الموقف من المتعة موقف شخصي خاص به، ورأي ارتآه، وليس هناك أثر نبوي فيه.

ثم إن الاجتهاد الذي بيته في تحريمها في هذه المحاوره غير تام، وواضح البطلان فهو يدعى أنَّ الرسول ﷺ قد أحلَّها في زمان ضرورة، وهذا يعني أنها مباحة عند الضرورات ، فلماذا أطلق تحريمها ومنعها وتوعَّد العقوبة عليها ولم يقيِّد ذلك بالضرورة؟ على أنَّ الرسول ﷺ قد أباحها في أسفاره ، والسفر شيء والضرورة شيء آخر.

(١) تاريخ الطبرى ٥: ٣٢.

النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت:
ودليل آخر على عدم النسخ هو اشتهرها لدى الصحابة والتابعين والفقهاء إلى حين ظهور المذاهب الأربعة في القرنين الثالث والرابع.

ومن شواهد ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من روایات عن سلمة بن الأکوع، وجابر بن عبد الله الأنباري وعبد الله ابن مسعود، وابن عباس، وسبرة بن معبد، وأبي ذر الغفاري، وعمران ابن حصين، والأکوع بن عبد الله الأسلمي^(١).

وقد أخرج مسلم في باب نكاح المتعة عدّة روایات عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير، أنهما عملاً بالمتعة على عهد الرسول ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب.
وفي صحيح البخاري^(٢) قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩ : ١٧٩ - ١٨٩ وصحيح البخاري كتاب التفسير باب ح ٤١٥٦ وكتاب النكاح باب ح ٤٧٢٤ وكتاب الاعتصام باب ح ٢٨٦٩.

(٢) صحيح البخاري ٥ : ١٨٥ طبعة، دار الفكر.

عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

بل عارض تحريمها جمع من كبار الصحابة كالإمام علي عليه السلام وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود.

وهناك من علماء السنة في القرن الهجري الأول والثاني من أفتى بها ، بل وعمل بها وهو عبد الملك بن جرير المتوفى سنة (١٤٩ هـ) .

قال ابن حزم في المحتلى : «وقد ثبتت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف منهم من الصحابة، أسماء بنت أبي بكر، وجابر ابن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حرث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله عليه السلام ومدة أبي بكر إلى قرب آخر خلافة عمر...».

وإليك فهرس جمع من الصحابة والتابعين لهم باحسان من الذين قالوا بحليتها وعدم نسخها، وهم:

- | | |
|---|--|
| <p>٢١- سهل بن سعد
٢٢- المغيرة بن شعبة
٢٣- سلمة بن الأكوع
٢٤- زيد بن ثابت
٢٥- خالد بن عبد الله الأنصاري
٢٦- يعلى بن أمية
٢٧- صفوان بن أمية
٢٨- عمرو بن حوشب
٢٩- عمرو بن دينار
٣٠- ابن جرير
٣١- سعيد بن حبيب
٣٢- إبراهيم النخعي
٣٣- الحسن البصري
٣٤- ابن المسيب
٣٥- الأعمش
٣٦- الربيع بن ميسرة
٣٧- أبي الزهري مطرف
٣٨- مالك بن أنس
٣٩- أحمد بن حنبل في بعض الحالات
٤٠- أبو حنيفة على بعض الوجوه^(١)</p> | <p>١- عمران بن الحصين
٢- عبدالله بن عمر
٣- سلمة بن أمية
٤- معبد بن أمية
٥- الزبير بن العوام
٦- خالد بن مهاجر
٧- أبي بن كعب
٨- ربعة بن أمية
٩- سمير - في الإصابة - لعله سمرة ابن جندب
١٠- السدي
١١- مجاهد
١٢- ابن أوس المدنى
١٣- أنس بن مالك
١٤- معاوية بن أبي سفيان
١٥- ابن جريج
١٦- نافع
١٧- صبيح بن أبي ثابت
١٨- الحكم بن عتبة
١٩- جابر بن يزيد
٢٠- البراء بن عازب</p> |
|---|--|

(١) راجع الغدير ٦: ٢٢٠. والزواج المؤقت في الإسلام: ١٢٣ والمتعة للفكيري، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١: ٢٨.

هذا مضافاً إلى ما قاله أمثال أبي عمرو: إن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة حلالاً...
وقال القرطبي في تفسيره^(١): أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

وقال الرازي في تفسيره^(٢) ... وقال السواد منهم: أنها بقيت مباحة كما كانت.

وقال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها:
وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين^(٣).

ولمن أراد المزيد من التفصيل في هذا المجال فقهياً
وتاريخياً وحديثياً مراجعة كتاب المعالم^(٤) للعلامة السيد
مرتضى العسكري.

وإذا صدقت دعوى تحريم النبي ﷺ لها فالتحريم يكون من قبيل الحكم الحكومي الولي المؤقت، وليس من قبيل التشريع الدائم، ولهذا السلوك نظائر في سيرة

(١) الجامع لأحكام القرآن . ١٣٢:٥ .

(٢) التفسير الكبير للرازي . ٢٠٠:٣ .

(٣) الغدير ٦:٢٢٢ نقلأً عن الاستيعاب وغيره.

(٤) معالم المدرستين . ٢٤٢:٢ - ٢٨٠ .

الرسول ﷺ ، كتحريره أكل لحوم الحمر الأهلية في عام خيبر، فإنه كان منعاً حكومياً وليس تحريراً شرعاً ثابتاً. ولو أنها سايرنا مزاعم النسخ والتحرير وافتراضنا أنّ زوجين اتفقا على الزواج وتبايننا على الطلاق بعد مدة، فما هو حكم هذه العلاقة؟

فهل يحكم بحرمتها وأنها زنا؟ أم يحكم بجوازها؟ فإن القول بحرمتها زعم بلا دليل، والمصير إلى جوازها هو الموافق للصواب الذي عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

هل المتعة هي الزنا؟

وأما القول بأنها تشبه الزنا أو أن المتعة هي الزنا فهو مجازفة خطيرة حتى لو كانت منسوبة ، لأن ذلك يعني أنّ الشارع المقدس قد أباح الزنا ثم حرمته ، فهل يقبل بذلك مسلم؟!

وقد تقدم أن الزواج المؤقت نكاح كالنكاح الدائم، له شروط وقيود، وهي العقد والمهر والأجل، ومثل العقل والبلوغ، وعدم مانع شرعي من نسب أو سبب أو رضاع وغير ذلك. وأما الزنا فلا عقد فيه ولا يلحق الولد بأبيه ولا يرثه ولا

علاقة زوجية ولا عدة عليها، فتشبيه المتعة بالزنا قول باطل وقائله مكابر ومجادل.

نعم، يمكن القول بأن الزواج المؤقت تشرع قابل للاستغلال من قبل النفوس الهاابطة والمربيضة.

والجواب حينئذٍ: أن الدنيا مليئة بالظواهر الإيجابية التي تقع عرضة لاستغلال سيئ من أفراد سيئين ، والحل في مثل هذه الحالة ليس في تحرير هذه الظواهر ، وإنما في إيجاد سبل من شأنها الحيلولة بين هذه الظواهر الإيجابية وبين الاستغلال السيئ لها ، فبإمكان الحكم الإسلامي أن يشترط في تنفيذ حكم الزواج المؤقت الشروط الزمانية الالزمة لإنقاذ هذا التشريع من مخالب الاستغلال والمستغلين .

النتيجة :

و هكذا يتضح لدينا أنّ ما عليه نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و نصوص الصحابة و التابعين هو تشرع الزواج المؤقت بالإجماع و عدم ثبوت النسخ له عند كثير من الصحابة والتابعين، و لا سيّما عند أهل البيت الطاهرين و هم «علي» سيد الوصيين و أبناءه الأئمة المعصومون عليهم السلام و علماء مدرستهم الفقهية جيلاً بعد جيل .

فالزواج المؤقت زواج مشروع بنص الكتاب و السنة كالزواج الدائم في الشريعة الإسلامية، و يختلف عنه في بعض الأحكام التي أشرنا إليها.

و ما نقل عن عمر بن الخطاب غير صالح لإثبات دعوى النسخ كما اعترف بذلك غير واحد من الصحابة و التابعين .
و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الفهرس

كلمة المجمع	٧
المقدمة.....	١١
النقطة الأولى: الزواج المؤقت في الكتاب و السنة	١٣
النقطة الثانية: هل نسخ حكم الزواج المؤقت؟	١٧
النقطة الثالثة: موقف الصحابة والتابعين من الزواج المؤقت.....	٢٣
هل المتعة هي الزنا؟	٢٧
النتيجة.....	٢٩
الفهرس.....	٣١